أحكام الزواج من مرضى فئة متلازمة داون
(دراسة فقهية مقارنة)
لقانون الأحوال الشخصية العراقي

Rules of Marrying Down Syndrome Patients:

AComparative Fiqhi Study of Iraqi Personal Status Law

الباحث م. م. ماهر جبار جاسم

الباحث م. م. بلال محمد عبد الرزاق

Assistant Lecturer: Maher Jabbar Jassim

Assistant Lecturer: Bilal Muhammad Abd ul Razzaq

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م

الملخص

إن هذا البحث في مرضى متلازمة داون هل يُعد أحدهم مجنونًا حسب المفهوم الطبي أم أن المصاب بمتلازمة داون يُعد من بطيئي التعلم، ولو افترضنا أن المصاب بمتلازمة داون مجنون، فهل أجاز الفقهاء رحمهم الله تعالى لأولياء المجنون تزويجه إن وجدوا مصلحة في ذالك.

❊ ❊ ❊

المقدمة

بُنيت الشريعة الإسلامية على مبادئ عامة تراعي حقوق العباد كبيرهم وصغيرهم، غنيهم وفقيرهم، صحيحهم ومريضهم، ومن هذه المبادئ مبدأ العدالة، ومبدأ لا ضرر ولا ضرار، ومبدأ حفظ النفس والنسل والمال، والقصد من هذه المبادئ تحصيل الخير ودفع الشر عنهم لتستقيم حياتهم وتسودها الطمأنينة والسكينة.

ولما كان الارتباط بشريك وتكوين أسرة وإنجاب الأولاد شيء تتوق له النفس وتحرص على تحقيقه، لذا نظمت الشريعة هذا الارتباط وجعلته محصورًا في الزواج وبنت أحكامه على هذه المبادئ العامة، وجاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تحث على الزواج وتكوين الأسرة وإنجاب الاولاد لديمومة الحياة، وبينت في الوقت نفسه الشروط التي يجب أن تتوفر في طرفيه.

ومن هذه الشروط العقل والأهلية عرضت هذا البحث موضوع زواج من به متلازمة داون - زواج المنغولي - وهي محاولة لتسليط الضوء على طريقة تعامل الشريعة والقانون مع هذا النوع من الزواج، وذلك من خلال توصيف حالة المنغولي من حيث الأهلية التي يترتب عليها زواجه من عدمه، وتناولت الدراسة الموضوع من جهة التشخيص الطبي لحالة المنغولي، وهل يعد مجنونًا أم لا، وما يترتب عليه في الشرع، وهل هناك ولاية للوالدين على من به متلازمة داون.

* * *

المبحث الأول

- **المطلب الأول: تعريف العنوان لغة واصطلاحًا.**

أولًا: الآثار

الآثار في اللغة: مفردها الأثر، الأثر: بقية ما ترى من كل شيء وما لا يرى بعد ما يبقي علقة. وأثر الحديث: أن يأثره قوم عن قوم، أي: يحدث به في آثارهم، ووجدت ذلك في الأثر أي السنة، وفلان من حملة الآثار .والمصدر: الأثارة. والمأثرة: المكرمة، ومآثر كل قوم: مساعي آبائهم(١).

- **في الاصطلاح:**

– المراد بالأثر في استعمال الفقهاء:

ا) يستعمل الفقهاء كلمة الأثر أو الآثار فيما يروى من السنة والأثر: له ثلاثة معانٍ: الأول، بمعنى: النتيجة، وهو المرادف، الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء، الآثار: هي اللوازم المعللة بالشيء(٢).

مريض: مرض: قال الليث: المريض معروف، والجميع المرضى. قال الله تعالى: {فى قلوبهم مرض} (البقرة: ١٠)، أي: نفاق، أصل المرض النقصان: بدن مريض: ناقص القوة. وقلب مريض: ناقص الدين. ومرض فلان في حاجتي: إذا نقصت حركته فيها(٣).

داون: جون لاندون هيدن داون (بالإنجليزية: John Langdon Down): من مواليد الثامن عشر من نوفمبر/تشرين الثاني سنة ١٨٢٨م. طبيب بريطاني اشتهر بوصفه للاضطراب الوراثي الشائع نسبيا ويسمى الآن متلازمة داون، عاش حتى السابع من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٨٩٦م (٤).

---

(١) ينظر: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ٢٣٦/٨–٢٣٧. وأساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٨م، ٢٠/١.

(٢) ينظر: كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ٩/١.

(٣) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ٢٦/١٢.

(4) https://ar.wikipedia.org/wiki/.

ثانيًا–النكاح

النكاح لغة: نكح: نكح ينكح نكحا: وهو البضع. ويجرى نكح أيضا مجرى التزويج. وامرأة ناكح: أي ذات زوج[١]

النكاح في الاصطلاح: عقد يفيد ملك المتعة؛ أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، فخرج الذكر والخنثى المشكل والوثنية[٢].

ثالثًا–الفقه:

الفقه في اللغة: فهم الشيء، وكل علم لشيء فهو فقه والفقه على لسان حملة الشرع علم خاص وفقه فقها، من باب تعب إذا علم[٣]، ومنه قول الله تعالى عن قوم شعيب: (... مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ...) [هود: ٩١]. وقوله عز وجل (... وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ...) [الإسراء: ٤٤].

أما الفقه في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[٤].

رابعًا–الاحوال الشخصية.

قبل البدء بتعريف الأحوال الشخصية لابد من القول: إن الأحوال الشخصية مصطلح قانوني حديث جاء مع التشريعات الأجنبية؛ لأن الفقهاء المسلمون لم يطلقونه بهذه اللفظ، بل كانوا يسمونه كتاب النكاح، المواريث كتاب النفقة وهكذا.

خامسًا–تعريف مصطلح الأحوال الشخصية:

مجموعة ما يتميز الانسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثرًا قانونيًا في حياته الاجتماعية، ككون الانسان ذكرًا أو أنثى، وكونه زوجًا أو أرملًا أو مطلقًا أو أبًا شرعيًا، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها، لصغر سن او جنون أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها سبب من أسباب القانونية[٥].

---

(١) كتاب العين، الفراهيدي، ٦٣/٣-٦٤.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ١٧٧/١.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد)، ٤٧٩/٢.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.٣٤/١.

(٥) الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، د. أحمد الكبيسي، القاهرة، شركة العاتك، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، ص (٧).

- **المطلب الثاني: آثر متلازمة داون ومعناها:**

معنى آثر متلازمة داون، لمرضى متلازمة داون آثار نفسية وقانونية وشرعية، من حيث الجانب النفسي فللمتلازمة آثار على المريض ووالديه وعائلته، من حيث تقبل المريض لحالته المرضية وتقبل المجتمع له، ومن حيث تقبله للمجتمع، ومن حيث الجانب القانوني ما يترتب عليه وله من واجبات وحقوق أما من حيث الجانب الشرعي فآثار متلازمة داون وما يترتب عليها من قبول وصحة لهذه الاعمال، وسنناقش في هذا المبحث الجوانب القانونية والشرعية لمرضى متلازمة داون.

- **معنى متلازمة داون:**

مرضى متلازمة داون: وتسمى (تثلث الصبغي ٢١، المنغولية، المنغوليا).

«**متلازمة داون**» عبارة عن شذوذ خلقي سببها حدوث خلل في الجينات الوراثية يتمثل في زيادة عدد المورثات الصبغية عند الشخص المصاب، حيث يكون إجمالي المورثات الصبغية لدى الشخص الطبيعي للشخص العادي هو ٤٦ كروموزوم، وعند المصاب ٤٧ كروموزوم، فينتج عنها خلل في وظائف الجسم تأخر عقلي[١].

أما سبب تسمية هذا المرض بـ «متلازمة داون» فجاءت نسبة إلى أول من اكتشفه وهو الطبيب البريطاني «جون لاندن داون» وكان ذلك عام ١٨٦٦م، أما سبب تسمية الطفل الذي يحمل هذا المرض بالمنغولي فيرجع إلى اعتقاد هذا الطبيب أن لهذا الخلل علاقة بالعرق المنغول الذي يعيش في آسيا، حيث لاحظ هذا الطبيب أن المصابين بهذا الخلل الجيني يشبهون بعضهم البعض في ملامح الوجه وخصوصا في العين التي تمتد إلى أعلى فأطلق عليهم اسم المنغوليين نسبة إلى العرق الأصفر المنغولي. يسببها الانقسام غير الطبيعي في الخلايا؛ مما يؤدي إلى زيادة النسخ الكلي، أو الجزئي في الصبغة، أو الكروموسوم ٢١. وتؤدي المتلازمة إلى تأخر في التطور العقلي والجسدي[٢]. وفي متلازمة داون، تختلف السمات الجسدية، والمشكلات الطبية من شخص إلى آخر.

* * *

(١) الوراثة ما لها وما عليها: سلسلة الأمراض الوراثية، شيخة سالم العريضي، دار الحرف العربي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٣م، ص(٢٦٣).

(٢) ينظر: علم التخلف العقلي، كمال مرسي، دار القلم، الكويت، ط ١، ١٩٩٦م، ص (٣١١).

المبحث الثاني

مرضى متلازمة داون

- **المطلب الأول: أنواع متلازمة داون.**

التثلث الصبغي ٢١، (الترايسومي، التلازم الثلاثي): يشكل نحو ٩٠٪ من الحالات؛ حيث يكون لدى الشخص كروموسوم إضافي (كروموسوم ٢١)، فيصبح لديه ثلاثة كروموسومات ٢١، بدلًا من نسختين.

متلازمة داون الفسيسائية: تُعد من أندر الأنواع، وفيها يكون لدى الشخص نسخة إضافية من كروموسوم ٢١، في بعض خلايا الفرد، ولكن ليس جميعها؛ نتيجة الانقسام غير الطبيعي للخلايا بعد الإخصاب.

الانتقال، أو متلازمة داون بالتبدل الصبغي: يحدث هذا النوع، عندما يصبح جزء من كروموسوم ٢١ متصلًا، أو ملتصقًا بكروموسوم آخر، قبل الحمل أو خلاله[1].

- **المطلب الثاني: خصائص متلازمة داون.**

للمصابين بهذه المتلازمة خصائص جسمانية متشابه الى حد كبير، قد يظهر بعضها أو معضمها في الشخص المصاب، وتتضمن هذه الخصائص الاتي:

– صغر حجم الجمجمة في كل الاعمار، مع انبساط وتسطح واضح في مؤخرة الرأس.

– انبساط وتسطح الوجه مع صغر حجم الأنف بشكل ملحوظ.

– ميلان واضح في زاوية العينين يكون مصحوب في الغالب بضعف في البصر.

– رقبة عريضة قصيرة مع تكدس اللحم في مؤخرة العنق على شكل طيات ملحوظة.

– لسان عريض سميك ومشقق ينتج عنه في الغالب صعوبة وتأخر في النطق، مع نمو غير طبيعي للأسنان.

– تأخر عقلي ونقص في النمو الادراكي مع **صعوبة في التعلم** واكتساب المهارات الحياتية وبالتالي يصبح غير مميز وغير مدرك وهذا تنطبق عليه احكام شرعية.

– تأخر في النمو الحركي وضعف عام في العضلات مع قصر اليد وعرضها وامتداد او زياده عدد الاصابع –وجود مسافة بين اصبع القدم الكبير وما يليه.

---

(١) ينظر: تعليم النطق للاطفال المنغوليين، عبد الكريم حمامي، دار فصلت للطباعة والنشر، حلب، ط ١، ١٩٩٩م، ص(١٥).

– ضعف في الصحة العامة مع وجود مشاكل في القلب صعوبات في التنفس وفي وظائف الرئتين[١].

وبعد ذكر صفات حامل هذا المرض نجدها تنطبق على المعتوه (والمعتوه) الناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون وقد عته عتها وعتاهة وعتاهية[٢]. وهنا يتبين أن من به متلازمة داون معتوهًا وليس مجنونًا، يعامل معاملة الصبي أي حكم المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف[٣].

وفرق الفقهاء بين المعتوه والمجنون فقالوا: الفاصل بين المجنون والمعتوه قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادرًا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وأفعاله فيكون ذلك غالبًا أو هذا غالبًا أو كانا سواء، وقالوا أيضًا: والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الأحايين لكن يفعل ذلك عن قصد[٤].

وفي التوصيف القانوني، فقد عرفت مجلة الأحكام العدلية المادة (٩٤٥) المعتوه بأنه: « الذي اختل شعوره، بأن يكون فهمه قليلًا وكلامه مختلطًا وتدبيره فاسدًا»[٥].

وعدَّ القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ في المادة (٩٤) «المجنون والمعتوه محجورين لذاتهما دون حاجة إلى صدور حكم من المحكمة»، والذي يقوم بإدارة أموال المجنون بسبب الجنون أو العته في القانون العراقي هو (الولي أو الوصي أو القيم) طبقا للمادتين (١٠٧، ١٠٨).

ومما سبق من تعاريف في حق المعتوه نستطيع القول أن مريض متلازمة داون لا يُعد مجنونًا وبأمكان وعليه فإنه يأخذ حكم المعتوه فلا يُعد مجنونًا عند الفقهاء وكذلك في القانون.

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: المصادر السابقة، والمعوقون، منال منصور بوحميد، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ط ١، ١٩٨٥م، ص(٤٨) وما بعدها.

(٢) المغرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ، ١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ص (٣٠٤).

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١٤٤/٦.

(٤) لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ه - ١٩٧٣م، ٣٢٤/١- ٣٢٥.

(٥) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني
الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ص (١٨٥).

المبحث الثالث

الأحكام الخاصة بمتلازمة داون

- **المطلب الأول: أركان النكاح وشروطه وأهدافه.**

إن أركان النكاح بعض الفقهاء عدها خمسة وهي: خمسة الزوج والزوجة والولي والصداق والصيغة[١]، وبعضهم عدها ثلاثة: الزوجان الخاليان من الموانع، الإيجاب ، القبول[٢].

بعد حضور الولي والزوجين وحصول الإيجاب وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه يعبر عنها بلفظين ماضيين وحصول القبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، بأن يقول: قبلت هذا النكاح ونحو أن تقول المرأة: زوجت، ويقول الرجل: قبلت فإذا حصل الإيجاب والقبول انعقد النكاح[٣].

قال الحنفية: شرائط ركن النكاح أنواع هي: شرائط الانعقاد، وشرائط الجواز والنفاذ، وشرائط اللزوم. ومن شرائط الانعقاد: نوع يرجع إلى العاقد، ونوع يرجع إلى مكان العقد بالفعل، فلا ينعقد نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل من شرائط أهلية التصرف[٤].

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو القاسم، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، ص (١٣٤). ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٢٠٩/٦.

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣٢٦/١. والروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير
الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، ص (٥١١).

(٣) ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام،أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانيةو، ١٣٩٣ - ١٩٧٣، ٣٤٠/١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر أبو المعالي بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م، ٥/٣.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦، ٢٣٢/٢.

ولما كان الإسلام دين الفطرة، فقد حث على الزواج وتكوين الاسرة وكره التبتل للشخص القادر على الزواج.

- **أهداف حددها الاسلام للزواج وأهمها:**

– استمرار النوع الإنساني على الأرض قال تعالى: {الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين}.

– السكن والراحة النفسية والجسدية. قال تعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون} (الروم:٢١). فالسكن بالزواج مطلوب شرعًا.

– حصول التعاون بين الزوجين على اداة الحياة التي نعيشها على ظهر هذه الأرض بشكل سليم والمشاركة في تحمل أعباء الحياة ومشاقها.

ورغم أن الشريعة الإسلامية حثت على الزواج ورغبت فيه، إلا أن هذا الحث والترغيب مقيد بأمور أخرى تختلف من شخص لأخر، ومن حالة الى اخرى، لذا نلاحظ أن بعض العلماء جعلوا النكاح على ثلاثة أقسام.

– القسم الأول: من له شهوة، ولا يخاف الزنا. فهذا النكاح في حقه مستحب على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب.

– القسم الثاني: من ليس له شهوة: كالعنين، ومن ذهبت شهوته، لمرض أو كبر، أو غيره. فعموم كلام المصنف هنا: أنه سنة في حقه أيضا.

– القسم الثالث: من خاف العنت. فالنكاح في حق هذا: واجب. قولًا واحدًا[١].

أما من الناحية القانونية فلم يتحدث القانون العراقي عن حكم الزواج من حيث الوجوب وعدمه وإنما ترك هذا الأمر لاختيار الفرد إذا كان يملك الأهلية، فقد نصت المادة الثالثة أولًا من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ على أن: (الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعًا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل) وقد لخصت هذه المادة الأهداف الأساسية للزواج رغم قصرها على عادة كتابة النصوص القانونية من القصر والشمول في نفس الوقت؛ فتأسيس وإنشاء حياة مشتركة يسودها المحبة والألفة والسكن المادي والنفسي وإنجاب الابناء اهم اهداف الزواج.

ويقصد بالأهلية شرعًا: البلوغ والعقل والإسلام، وتنقسم على نوعين أهلية وجوب:

وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، وأهلية أداء:

وهي صلاحية الإنسان للمطالبة بالأداء بأن تكون تصرفاته معتدًا بها. وتثبت الأولى بمجرد الحياة وتثبت الثانية عند البلوغ[٢].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، ٨/٨–٩.

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. (ت: ٧١٩هـ)، تحقيق:

وأهلية الأداء تنقسم بدورها على ثلاثة أقسام :

١– أهلية أداء كاملة: وهو من بلغ الحلم عاقلًا. فأهلية الأداء الكاملة تتحقق ببلوغ الإنسان.

٢– أهلية أداء ناقصة: وهو المميز الذي لم يبلغ الحلم، وهذا يصدق على الصبي في دور التمييز قبل البلوغ، ويصدق على المعتوه، فإن المعتوه ليس مختل العقل ولا فاقده ولكنه ضعيف العقل ناقصة، فحكمه حكم الصبي المميز.

٣– وأهلية أداء منعدمة: المجنون في أي سن كان[١].

وقانونًا: صلاحية الشخص للقيام بالأعمال القانونية باسمه ولحساب نفسه بقصد إحداث آثارها في شخصه أو في ذمته المالية [٢].

وقد جاء في المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩أنه (يشترط في تمام اهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشر) فإذا فقدت الأهلية كما في حال مريض متلازمة دوان فإن من يحدد حكم الزواج في حق فاقد الأهلية هو القضاء وفق معايير معينة يجب أن تتوفر في فاقد الأهلية ليوافق القاضي على تزويجه، او الولي في الشريعة الإسلامية.

- **المطلب الثاني: الآثار المترتبة على زواج مريض متلازمة داون**

تحدث فقهاء الشريعة الاسلامية المتقدمون عن زواج المعتوه (ناقص الأهلية) وحكم زواج مريض متلازمة داون الذي عُدَّ (ناقص الاهلية).

وعرف التفتازاني العته وحمكه حكم الصبا مع العقل، وذلك؛ لأن الصبي في أول حاله عديم العقل فألحق به المجنون، وفي الآخر ناقص العقل فألحق به المعتوه فلا يمنع صحة القول، والفعل حتى يصح إسلامه، وتوكيله في بيع مال الغير، والشراء له، وفي طلاق امرأته، وإعتاق عبده، ويمنع ما يوجب إلزام شيء يحتمل السقوط فلا يصح طلاق امرأته، وإعتاق عبده، ولو بإذن الولي، ولا بيعه، ولا شراؤه لنفسه بدون إذن الولي[٣].

زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر١٤١٦هـ–١٩٩٦م. ٢/٣٤٨–٣٤٩.

(١) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ص (١٣٧).

(٢) لمزيد من التفاصيل حول الأهلية ينظر كل من المدخل للعلوم القانونية، د. سليمان مرقس، ط٢، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢، ص(٣٩٧). والمدخل إلى القانون، د. حسن كيره، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص(٥٧٣). والوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج١، المجلد الأول، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص(٢٨٦).

(٣) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت:٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢/٣٣٥.

ولم يعرض الفقهاء موضوع حق زواج المجنون والمعتوه مباشرة لأنهم عدوه ناقص الأهلية، وإنما تظهر آرائهم من خلال مناقشتهم من له الحق في تزويج المعتوه، فقال الحنفية: المعتوه هو بمنزلة الصبي[١].

وعُد حكم المعتوه كحكم الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب[٢].

أما المجنون والمجنونة فقالوا: إذا كان المزوج لهما غير الأب والجد والابن بأن كان أخا أو عما مثلا ... وكل هؤلاء يثبت لهم ولاية الإجبار على البنت والذكر في حال صغرهما أو كبرهما إذا جنا، مثلا غلام بلغ عاقلًا ثم جن فزوجه أبوه وهو رجل جاز إذا كان مطبقًا فإذا أفاق فلا خيار له، وإن زوجه أخوه فأفاق فله الخيار[٣].

وقال المالكية في تزويج المجنونة: «وينبغي أن يلحق بالأب القاضي وهذا إذا كانت لا تفيق، وأما إذا أفاقت أحيانا فلتنتظر إفاقتها[٤].

وشرط تزويج المعتوه ضعيف العقل –المعتوه– عند المالكية وجود الولي فقالوا لشرط التزويج: أن يكون بالغًا احترازًا من الصغير فإنه لا يلي أمر نفسه، وكذلك المعتوه الضعيف العقل والمجنو؛ لأن الولي شرط تزويجه[٥].

ومما تقدم نلاحظ أن الفقهاء المتقدمين اتفقوا على جواز تزويج المجنون أو المتخلف عقليًا والمعتوه، وربطوا هذا الجواز بإجازة الولي أو الولي والقاضي.

وفي كتاب فقه السنة: ولاية الاجبار: تثبت ولاية الإجبار على الشخص الفاقد الاهلية مثل المجنون، والصبي غير المميز، كما تثبت هذه الولاية على الشخص الناقص الاهلية مثل الصبي، والمعتوه المميزين، لأن فاقد الأهلية، أو ناقصها عاجز عن النظر في مصالح نفسه، وناقص الاهلية إذا عقد عقد الزواج فإن عقده يقع صحيحًا، متى توفرت الشروط اللازمة، إلا أنه يتوقف على إجازة الولي، فإن شاء أجازه، وإن شاء رده[٦].

(١) الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، ٤/٥٤٣.

(٢) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، ١/٢٧٧.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م، ٣/٦٩.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م، ٣/٤٢٧.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣/١٨٧.

(٦) ينظر: فقه السنة، الشيخ سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ -١٩٧٧ م، ٢/١٣١.

ومن الناحية القانونية نصت المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩: (للقاضي ان يأذن بزواج احد الزوجين المريض عقليا اذا ثبت بتقرير طبي ان زواجه لا يضر بالمجتمع وانه في مصلحته الشخصية اذا قبل الزوج الاخر بالزواج قبولا صريحا) فعندما تفقد الأهلية كما في حال مريض متلازمة داون عندها يحدد حكم الزواج القضاء وفق معايير معينة يجب أن تتوفر في فاقد الأهلية ليوافق القاضي على تزويجه، مع الاخذ في الحسبان أن القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ في المادة(٩٤) اعتبر «المجنون والمعتوه محجورين لذاتهما» عليه من يقرر هذه المصلحة نيابة عن المجنون الولي والقاضي.

كما أشارت الفقرة (٦) من المادة (٤٣) الى حق الزوجة في طلب التفريق من زوجها (إذا وجدت بعد العقود ان زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معاشرته بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الجنون أو انه أصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلل أو ما يماثلها بحيث لا يؤمل زوال هذه العلة).

ووفقا لقانون الأحوال الشخصية العراقي الذي نص في الفقرة (٢) من المادة (٧) على أنه (للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقليا إذا ثبت بتقرير طبي أن زواجه لا يضر بالمجتمع وأنه في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الآخر قبولا صريحا (فعلى ولي المريض بمتلازمة دوان أن يثبت بتقرير طبي أن زواجه لا يضر بالمجتمع ، وهذا القيد رسمه القانون للمحافظة على المجتمع ومراعاة مصلحته ومصلحة الفرد من كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله ، لأن القانون لو سمح للمجنون بالزواج دون مراعاة الضوابط لكان هناك احتمال أن يتوالد ويتكاثر المصابون بهذا المرض بشكل يضعف المجتمع. ويمضي الزواج إن ثبت بالقرائن أن الزواج فيه مصلحة شخصية لهذا المصاب كأن يخفف الزواج من حدة المرض أو يساعد على تحسين سلوكه.

- **تشريعات الأمم المتحدة بخصوص المعوقين:**

يتمتع كل شخص سواء أكان معاقًا أم غير معاق بالحق في احترام حياته الخاصة والأسرية (المادة ٢٢ من دستور بلجيكا). ويُكفل الحق في الزواج وتأسيس أسرة بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ ويمكن للأشخاص الخاضعين للوصاية المؤقتة أو للمراقبة القانونية الزواج دومًا[١].

إنّ قانون الأحوال الشخصية لم يعتبر الجنون أو ضعف العقل بوصفهما معوقان ذهنيا من موانع الزواج التي نصت عليها الفصول ٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ من مجلة الأحوال الشخصية وبالتالي يمكن للشخص المجنون أو ضعيف العقل الزواج إما بنفسه إذا لم يكن، محجورًا عليه أو بواسطة وليه أو من يتقدم عنه قانونًا إذا كان محجورًا عليه[٢].

---

(١) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية بلجيكا، المادة ٢٣ احترام البيت والاسرة، ص (٤٨ – ٤٩).

(٢) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لتقرير الأولي المقدم من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية تونس المادة ١٢، الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على

- **الآثار السلبيه في عدم تزويج مرضى المتلازمة تأثير حرمان المعاق من الزواج:**

– الكبت: عدم الزواج المريض بمتلازمة داون يؤدي به إلى كبت عاطفته وحاجاته الشخصية، الذي يؤدي الى عقد نفسية يترتب عليها أنماط سلوكية شاذة، وقد يتحول شخص سلبي غير متفاعل مع مجتمعه، ويتدنى مفهومه الذاتي .

– التسامي: تتحول الطاقات العاطفية التي تلبى من خلال الغرائز الجسدية إلى طاقة إبداعية علميه، فتلبية رغباته يجعله مبدع، بخلاف عدم تلبيتها أو كبتها يؤدي إلى تدهور حالته النفسية وانسحابه عن محيطه.

– التعويض: وذلك من خلال تكوين علاقات اجتماعية كثيرة يترتب عليها واجبات تشغل فراغهم العاطفي[1] .

- **النتائج:**

١– إن مريض متلازمة داون لا يعد مجنونًا حسب المفهوم الطبي.

٢– ولو افترضنا أن المصاب بمتلازمة داون مجنونًا فقد أجاز الفقهاء رحمهم الله تعالى تزويجهم من قبل اوليائهم إن وجدوا مصلحة في زواجهم.

٣– إن المصاب بمتلازمة داون يُعد من بطيئي التعلم.

❊ ❊ ❊

قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، ص (٢٥).

(1) https://alqabas.com/article/493318

الخاتمة

لم تكن الشريعة الاسلامية وقانون الأحوال الشخصية ليتناقضا في تناول حالة المصاب بمتلازمة داون، حيث أجازا كلاهما الزواج من المريض سواء كان كلا الزوجين مريض أم أحدهما، أما من خلال ولاية الولي، أو من خلال ولاية القضاء.

- **التوصيات:**

– حث المكلفين على تقبل الاقتران بالمريض وخاصة بمرضى متلازمة داون. كزواج المنقطعة - من لاآهل لها ولا معيل - من قبل مريض متلازمة دوان، ولدفع ضرر الشهوة عنه أو عنها، وصيانتهما عن الزلل، وغير ذلك من الأغراض المباحة والتي فيها مصلحة الطرفين.

– عدم الحث على الاقتران بين العوائل التي يوجد لديها أكثر من مريض بمتلازمة داون.

– تغيير نظرة المجتمع نحو مرضى متلازمة داون، من خلال المؤتمرات والندوات والبروشرات التي تحث على تقبل التعامل مع مرضى المتلازمة وتعده امرًا مقبولًا.

– والبحث قابل لزيادة والمناقشة لكي تبحث هذه النقطة - مرضى متلازمة داون– والنقاط الأخرى المشابهة لها بتوسع اكبر.

* * *

المصادر

1– https://alqabas.com/article/493318

2– https://ar.wikipedia.org/wiki/.

٣– اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لتقرير الأولي المقدم من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية تونس المادة ١٢، الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون.

٤– اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية بلجيكا، المادة ٢٣ احترام البيت والاسرة.

٥– أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٦– الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

٧– الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

٨– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٩– البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٠– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦.

١١– تعليم النطق للاطفال المنغوليين، عبد الكريم حمامي، دار فصلت للطباعة والنشر، حلب، ط ١، ١٩٩٩م.

١٢– التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣– تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب،

الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٥- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا- أو منلا أو المولى- خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٧- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير الناشر: دار المؤيد- مؤسسة الرسالة.

١٩- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. (ت: ٧١٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٢٠- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، الناشر : مكتبة الدعوة- شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

٢٢- علم التخلف العقلي، كمال مرسي، دار القلم، الكويت، ط ١، ١٩٩٦م.

٢٣- فقه السنة، الشيخ سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ- ١٩٧٧م.

٢٤- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو القاسم، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).

٢٥- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٦- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٢٧– لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣.

٢٨– لسان الحكام في معرفة الأحكام،أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانيةو، ١٣٩٣ - ١٩٧٣.

٢٩– مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٣٠– المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر أبو المعالي بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٣١– المدخل إلى القانون، د. حسن كيره، ط ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.

٣٢– المدخل للعلوم القانونية، د. سليمان مرقس، ط٢، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢.

٣٣– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

٣٤– المعوقون، منال منصور بوحميد، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ط ١، ١٩٨٥م.

٣٥– المغرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ، ١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٧– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٨– الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، د. أحمد الكبيسي، القاهرة، شركة العاتك، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٣٩– الوراثة ما لها وما عليها: سلسلة الأمراض الوراثية، شيخة سالم العريضي، دار الحرف العربي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٣م.

٤٠– الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج ١، المجلد الأول، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.